على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة
رشده بملايمته من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من
اولاد التجار فوض اليه البيع والشرا بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم
مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في
غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب
حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان
يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفا بالافعال الملايمة فهو رشيد و
من تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه
وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد
واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان
كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالخياطة والغزل وشراء الاتها المعتادة لامثالها
بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير
وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها
عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا
فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه
كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن
لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال
وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة
والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل
وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب
وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني
وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال
العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم
عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود

اي

اي جميعا وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص
من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه
جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق
سايرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة
مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى
يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا
فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد
السابق فان اتفقا فيه بطلا معا وترجح الاب او الجد وجه ثم الوصي لاحدهما مع
فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده
كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع
الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد
فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف
في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه
على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء
احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع
مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان تبرع ما
تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حابا به في بيع واجارة
على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل
وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم
الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول عنه الحجر الا بحكمه
لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم
وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه
فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا

Copyright © King Saud University